

مما لو سرق من رؤس الحمال والملك موعده قيام يدي المالك
وكذا قسطا وعليها حمولة والملك على يديه المالك ازيد
الملك ثابتة على كل ذلك **منه** ما اراد المكارى ان
يضع الزق على الدابة اخذ احد عليين من خزانة ربي
بالعدل الاخر من الجاني الا لا يشق العدل من ربه يرضى بئانه
لانه يصنع **منه** شرط على المكارى ليس يلبا والملك
يسير ان يلبا فضاغت له اية مع الحمال فالحمارى يوضع
بتره الحفظ منه وفاقا وتوضعت بالاضيقه يبراه
عند ايد حنيفة بوجهه خلا فالرهاب ويتبع ان لا يفرغ وان كان
الدابة تسمى مع بلا خلا ويدل ما من قبله **منه** استاجر
الى بلد فاذا دخلها فله ان ياتي بها الى منزله المستحشا ولو
ليذهب الى مكان كذا افر كبرها في المرفق حواجيرا وامسكها فيه
ولم يركب منه ولا اجر ولو كبرها في المرفق بما الى السيل فاسكا
ولم يركب بحجبا لاجر ولا يفرغ **منه** استاجر ثامر بلدا الى بلد
فامسكها في بيته فمركت فلو امسكها قد رعا بمسك القاسم
ليعتق الامورهم يبراه ويجب للجر ولو امسكها اكثر من ذلك
ضمه **منه** زرع بين ثلثة حدود فاستاجر احد
جمارا لينقل الحصار يد فوقعه الى ثمره كيعقلها وبلك عند
وكان العرف يبراه ان يستاجر احدهم ويستعمله هو وشره

مما لو سرق من رؤس الحمال والملك موعده قيام يدي المالك
وكذا قسطا وعليها حمولة والملك على يديه المالك ازيد
الملك ثابتة على كل ذلك **منه** ما اراد المكارى ان
يضع الزق على الدابة اخذ احد عليين من خزانة ربي
بالعدل الاخر من الجاني الا لا يشق العدل من ربه يرضى بئانه
لانه يصنع **منه** شرط على المكارى ليس يلبا والملك
يسير ان يلبا فضاغت له اية مع الحمال فالحمارى يوضع
بتره الحفظ منه وفاقا وتوضعت بالاضيقه يبراه
عند ايد حنيفة بوجهه خلا فالرهاب ويتبع ان لا يفرغ وان كان
الدابة تسمى مع بلا خلا ويدل ما من قبله **منه** استاجر
الى بلد فاذا دخلها فله ان ياتي بها الى منزله المستحشا ولو
ليذهب الى مكان كذا افر كبرها في المرفق حواجيرا وامسكها فيه
ولم يركب منه ولا اجر ولو كبرها في المرفق بما الى السيل فاسكا
ولم يركب بحجبا لاجر ولا يفرغ **منه** استاجر ثامر بلدا الى بلد
فامسكها في بيته فمركت فلو امسكها قد رعا بمسك القاسم
ليعتق الامورهم يبراه ويجب للجر ولو امسكها اكثر من ذلك
ضمه **منه** زرع بين ثلثة حدود فاستاجر احد
جمارا لينقل الحصار يد فوقعه الى ثمره كيعقلها وبلك عند
وكان العرف يبراه ان يستاجر احدهم ويستعمله هو وشره

بيراء المستاجر لانه كغيره من شركه وملك استاجر ان يوفيا
لا يتفاوت في ذلك الناس وحمل الحصار يد حال التفاوت
فيه **فصولين** استاجر جمارا الى قرية يذاهبا وجنايبا على
ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد على نصف الاجر
لذاهب الا للرجوع اذ خالف فيه فضمه لو تلف الاجير
لو تلف ثم عاد الوفاق يبراه عند ايد حنيفة لانه **فصولين**

في تسام النساج وقع اليه عن الينسج ودفع النساج
الى اخر لينسج منه في بيت الاخر فلو كان اجره الاوكل
ببراه ولو اجنبيا ضمته النساج الا الاخر عند ايد حنيفة
وعندها ضمته ايها المشاء كما خالفه في مودع المودع
فصولين غلام رايها فندك وادناكا واموز ديا فندك
بيا فندك ديكروادناكا واموز ضمته اذا الاجاج هنا

على الحفظ معقودا فالاول مودع وليس للمودع ان يبيع
فصولين نتاج تركه الكرابس في بيت الطر اذ فرغ
ليعلم لو كان البيت حصينا يمسك الثياب في منزله
بيراء والا فلا فلو رضى به المالك يبراه ايضا وان ضمته
كذا في الترخيرة وفي العدة ليس عليه ان يهدى في بيت
الطر اذ كان لو اعلق البايضة الدليل وزه الينسج وادى
من بيت الطر اذ فرغ او من بين لايح عر كونه حصينا

مما لو سرق من رؤس الحمال والملك موعده قيام يدي المالك
وكذا قسطا وعليها حمولة والملك على يديه المالك ازيد
الملك ثابتة على كل ذلك **منه** ما اراد المكارى ان
يضع الزق على الدابة اخذ احد عليين من خزانة ربي
بالعدل الاخر من الجاني الا لا يشق العدل من ربه يرضى بئانه
لانه يصنع **منه** شرط على المكارى ليس يلبا والملك
يسير ان يلبا فضاغت له اية مع الحمال فالحمارى يوضع
بتره الحفظ منه وفاقا وتوضعت بالاضيقه يبراه
عند ايد حنيفة بوجهه خلا فالرهاب ويتبع ان لا يفرغ وان كان
الدابة تسمى مع بلا خلا ويدل ما من قبله **منه** استاجر
الى بلد فاذا دخلها فله ان ياتي بها الى منزله المستحشا ولو
ليذهب الى مكان كذا افر كبرها في المرفق حواجيرا وامسكها فيه
ولم يركب منه ولا اجر ولو كبرها في المرفق بما الى السيل فاسكا
ولم يركب بحجبا لاجر ولا يفرغ **منه** استاجر ثامر بلدا الى بلد
فامسكها في بيته فمركت فلو امسكها قد رعا بمسك القاسم
ليعتق الامورهم يبراه ويجب للجر ولو امسكها اكثر من ذلك
ضمه **منه** زرع بين ثلثة حدود فاستاجر احد
جمارا لينقل الحصار يد فوقعه الى ثمره كيعقلها وبلك عند
وكان العرف يبراه ان يستاجر احدهم ويستعمله هو وشره